



## منشور تعليمات

### رئيس مصلحة الجمارك

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

بالإشارة الى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ وضمانا لحسن سير العمل وانتظامه،

#### يراعي الالتزام بالآتي :-

#### • تقوم ادارت الحركة بالآتي :-

- ١- التنبيه على الشركات الخازنة بحصر البوالص المفتوحة التي مر عليها المدد القانونية لتخزين البضائع وإخطار ذوي الشأن بإحالة البضائع للمهمل.
- ٢- كشف بضائع المهمل باستمراره جرد طبقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
- ٣- التحرير للمراكز اللوجستية فيما يخص البوالص المقيد عنها ٤٦ لتحديد موقفها مع مراعاة احكام الباب السابع من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- ٤- التحرير للشئون القانونية فيما يخص البوالص محل محاضر الضبط لسرعة استصدار قرار من النيابة المختصة بشأن التصرف او العرض على وحدة المهمل بمكتب رئيس المصلحة حال وجود عقبات.
- ٥- إرسال استمارات الجرد المنتهية بعد استيفاء جهات العرض والقيمة والبند لإدارات المهمل.

#### • تقوم إدارات المهمل بالآتي :-

١. السماح بالسير في الاجراءات الجمركية (تحرير البوليصة) بموجب تأشيرة من الجمرک المختص.
٢. إخطار أصحاب الشأن من واقع ارقام المهمل على منصة نافذة وفقا لنص المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
٣. التنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتسليم صورة طبق الأصل من استمارات المعاينة للبضائع المراد بيعها.

• تكلف وحدة متابعة المهمل بالتنسيق مع رؤساء الإدارات المركزية المعنيين بعرض تقرير اسبوعي علينا بموقف التنفيذ وما تم إنجازه والمتبقي.

#### رئيس مصلحة الجمارك

” الشحات فتوري ”

تحریر فی: ٢٠٢٤/٠٤/ ٢  
م.ح/وحدة موضوعات اللجنة الوزارية